3532

مذكرة
إلى

2020/07/23

الموضوع: حول تصفية قسائم طلب التزود.
المرجـــع: مكتوبكم عدد 11624 الوارد علينا بتاريخ 1 نوفمبر 2018.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة "**********" المتمثل نشاطها في صناعة العلف المركب للحيوان إنتفعت بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمقتضى شهادات عامة وذلك في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور. كما بينتم أنه في إطار متابعة الإمتيازات الجبائية تبيّن أنها قامت باستعمال قسائم طلب تزود مؤشر عليها خلال سنة 2014 ومتعلقة بالشهادة المسلمة لها بعنوان نفس السنة للقيام باقتناءات خلال سنة 2015 بالإعتماد على الشهادة العامة المسلمة لها بعنوان سنة 2015، واستظهرت بفواتير صادرة خلال سنة 2015 وتتعلق بالقسائم المذكورة. كما تم اعتماد نفس التمشي بالنسبة لقسائم طلب تزود مؤشر خلال سنة 2015 وتم إستعمالها خلال سنة 2016. وتطلبون إيضاحات حول تصفية هذه القسائم خاصة وأنها بقيت عالقة على مستوى المنظومة الإعلامية "صادق".

وجوابا، أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 84 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يعاقب كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفّاة أو لم يتّم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفّاة أو لم يتّم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ القسائم موضوع الطلب لم تتضمن تاريخ التأشير وآجال صلوحية وحيث أنّ الشركة إستظهرت بالفواتير المتعلقة بالقسائم المذكورة فإنه يمكن إعتبارها مصفاة.

المدير العام للآداءات

للإمضاء: سامي الزويدي